قوله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا الخ رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة وفي اسناده قبيصة بن هلب وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وابن حبان ومن عرف حجة على من لم يعرف اهـ شوكاني وفي الباب عن عبد الله بن مسعود الخ قال لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وفي لفظ اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وقد استنبط منه الامام ابن المنير ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لأن التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار الى كراهته وقد قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب والا فما يظن أن التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته اهـ أفاده الدماميني في المصابيح وأنس في صحيح مسلم بسنده الى السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ع

زيادة وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها رواية زدة اهـ المذهب الثاني عدم اثباتها والاقتصار على لفظ السلام عليكم وهو مذهب الامام مالك وجمهور أصحابه ودليله ما أخرجه مالك في الموطأ موقوفا عن ابن عمر قائلا فاذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام الخ وما أخرجه فيه موقوفا عن عائشة أنها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الى عباد الله الصالحين السلام عليكم فكلاهما اقتصر على لفظ السلام عليكم ومثله مما لا مجال للرأي فيه بل لا يكون الا عن توقيف شرعي وقد صاح ابن شهاب على امام من قريش قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ابن شهاب انزع منه ورحمة الله وبركاته وانما هو السلام عليكم وجعلها بعضهم من قبيل الذكر الجائز الخارج عن الصلاة قال التتائي ولو زاد ورحمة الله وبركاته لجاز حكاه الجزولي وقال الخرشي ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لأنها خارجة عن الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة وان ثبت بها الحديث لانها لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للامام والفذ اهـ وقد علمت ذلك مما تقدم وأما الانصراف عن الجانبين بعد الفراغ من الصلاة ففيه ما مر وقال الترمذي بعد أن ساق حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة قال وهو حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم انه ينصرف على أي جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره وقد صح الأمران عنه صلى الله عليه وسلم ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره

الفصل التاسع في المسئلة التاسعة في القنوت ورفع اليدين فيه حال الدعاء

والكلام في الأول من ثلاثة أوجه في مشروعيته وفي محله وفي سببه أما المشروعية ففيه خمسة أقوال فقيل انه واجب وبه قال ابن زياد قال من تركه متعمدا بطلت صلاته وقيل غير مشروع أصلا وبه قال يحيى بن يحيى والى هذين القولين أشار في

قوله وظاهر كلام أهل المذهب الخ بل ذكر الأمير في المجموع ان الاولى الاقتصار على السلام عليكم وان زيادة ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الأولى ذكره الدسوقي في حواشيه على شرح مختصر خليل

قوله وقال يحيى بن يحيى كذا في النسخة المنقول منها هنا وفيما قبله والذي في شروح مختصر خليل يحيى بن عمر فلينظر لعل فيما هنا تحريفا اذا نسي القنوت الخ اي ولم يتذكره الا بعد الانحناء وقوله فانه يقنت بعد الركوع اي ولا يرجع له وقوله فاذا رجع اي للقنوت بعد الانحناء فسدت صلاته ولا يقال بعدم فسادها قياسا على الراجع للجلوس بعد استقلاله قائما لأن الجلوس أشد من القنوت الا ترى أنه لو ترك السجود للجلوس لبطلت صلاته بخلاف القنوت وأيضا الراجع للقنوت قد رجع من فرض متفق على فرضيته وهو الركوع لغير فرض بخلاف الراجع للجلوس فانه رجع من فرض مختلف في فرضيته وهو القيام للفاتحة لغير فرض افاده الدسوقي في حواشيه على شرح مختصر خليل والمقرر في فروع مذهبنا انه اذا نسي القنوت في ثالثة الوتر وتذكره في الركوع لا يقنت فيه لأنه ليس محلا له ولا يعود الى القيام لأجله في أصح الروايتين لأن فيه رفض الفرض لاقامة غيره وهو موجب للاساءة وقيل يعود الى القيام ويقنت ثم يركع ويسجد للسهو ولو قنت بعد الرفع من الركوع لم يعد لكون ركوعه وقع بعد قراءة تامة فلم يرتفض ولو اعاده كان الركوع الثاني لغوا ويسجد للسهو في الصور الثلاث وهي ما اذا لم يقنت أصلا او قنت بعد الرفع من الركوع سواء أعاد الركوع أم لا فتنبه كتبه الفقير احمد رافع عفي عنه

التوضيح بقوله وقال يحيى بن يحيى غير مشروع ومسجده بقرطبة الى حين أخذها الكفار على الترك قال علي بن زياد من تركه متعمدا بطلت صلاته اهـ وقيل هو جائز حكاه اللخمي قائلا القياس أن فيه السهو وقيل هو جائز ان شاء فعله وان شاء تركه وقيل انه سنة قال ابن ناجي وقيل سنة وهو مذهب المدونة قال فيها عن ابن مسعود القنوت في الفجر سنة ماضية وقيل انه مندوب وبه قال الجمهور وهو المشهور عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح قال ابن ناجي المعروف من المذهب أنه فضيلة وقال في التوضيح المشهور أن القنوت فضيلة وقيل يسجد له فهو سنة وقال يوسف بن عمرو اذا نسي القنوت من يقول انه قبل الركوع فانه يقنت بعد الركوع فاذا رجع فسدت صلاته لأنه لا يرجع من فرض الى مستحب اهـ وقال أشهب من سجد له أفسد على نفسه وقال ابن زياد ان لم يسجد له بطلت صلاته قال ابن ناجي قال بعض المتأخرين من أراد أن يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام وبه أفتى بعض من لقيناه اهـ وهو توفيق حسن وأما محله فاختلف فيه من وجهين هل هو صلاة الصبح أو الوتر أو غيرهما من الصلاة وعلى كل فهل هو قبل الركوع أو بعده فالذي عليه المالكية والشافعية انه الصبح واختلفوا في القبلية والبعدية فقال الشافعية انه بعد الركوع وقال المالكية انه قبل الركوع ومالك يقول به فيهما قال في المدونة واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذي آخذ به لنفسي قبل الركوع اهـ قال مالك لعمل الناس في الزمن الأول ولما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود اهـ قال الترمذي واختار ابن مسعود القنوت قبل الركوع وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق اهـ وقال ابن حبيب انه بعد الركوع قال الترمذي وروي عن علي بن أبي طالب انه كان يقنت بعد الركوع وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد وذهب الحنفية الى أنه الوتر واليه ذهب مالك في احدى الروايتين عنه وابن نافع وغيره من أصحابنا الى أنه الوتر ودليله ما رواه الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الخ قال الترمذي ولا يعرف عن